وكلاهما يحتج به بل بعض رواته هو لا وثقه كثيرون من الحفاظ انتهى ثم هذا الحديث احد
الاربعة التي عليها مدار الاسلام وقد مر مستوفى **قوله** لا يحل دم امرئ مسلم اي لا يجوز فلا ينافي
وجوب القتل باحدى الثلاثة المذكورة في الحديث لان الجائز يصدق بالواجب او يقال الاباحة
فيما ذكر بالنسبة لتحريم قبل غيرهم وان كان قتل من ذكر واجبا في الحكم ودم اصله دمي وهو على
تقدير مضاف اي لا يحل اراقته وهذا المعنى متضح عرفا فلا اجمال فيه وهو كناية عن
قتله وان لم يرق دمه وقد جاء عند النسائي لا يحل قتل مسلم الا في احد ثلاث خصال
الخ وامرؤ يقال فيه مرء بحذف الهمزة وهو للذكر وخص بالذكر هنا وفي نظايره لشرفه
واصالته وغلبة دوران الاحكام عليه والا فالانثى كذلك من حيث الحكم بعد قوله
مسلم وقوله يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله صفة كاشفة وخرج بها الكافر
الحربي فيحل دمه مطلقا لكن ان كان بالغا عاقلا لانه لا شي يخرجه عما اقتضاه
هذا المفهوم بخلاف الذمي وقوله الا باحدى ثلاث اي باحدى خصال ثلاث
فيجب على الامام القتل بها لما فيه من المصلحة العامة وهي حفظ النفوس والانساب
والاديان **قوله** ووقع عند مسلم في رواية الا ثلاثة **قوله** الثيب الزاني اي
خصلة المفهومة من السياق وهي زيادة لتعذر ابداله مما قبله بدون هذا التقدير
وكذا يقدر فيما بعده قال الكازروني تجوز في هذه الكلمات الرفع على الخبر
لمبتدا محذوف والنصب على المفعولية لفعل محذوف والخفض على انه عطف بيان
لكن الرواية على الاول انتهى والمراد من الثيب المحصن وهو المكلف الحر البالغ العاقل الواطي
الموطوءة في القبل في نكاح صحيح وان حرم لنحو علة شبهة فاذا زنى اي اولج فيه حشفة
ادمي او قدرها في قبل حرام لعينه مشتهى طبعا خال عن شبهة الفاعل والمحل والطريق
ووطي الدبر كالقبل بل اغلظ لكن حد المفعول به غير حليلة الفاعل الجلد والتغريب
ولو محصنا لانه لا يتصور الاحصان المشترط في الرجم في الدبر للمفعول به والمراد من حل
دم المحصن الزاني انه يجب رجمه بالحجارة حتى يموت ولا يجوز قتله بغير ذلك
اجماعا ثم الزاني باثبات اليا ووقع عند مسلم في نسخة بحذفها قال المصنف وهي
لغة صحيحة قرئ بها في السبع وان كان الاشهر في اللغة اليا **قوله** والنفس بالنفس
اي قتل النفس قصاصا بالنفس اي قتلها عمدا عدوانا بشرطه المقرر في الحرية عند
مالك والشافعي واحمد وذهب اهل الراي الى ان المسلم يقتل بالذمي وان الحر يقتل
بالعبد وقد يستدلون بهذا الحديث والجمهور على خلاف ذلك وهذا مخصوص
بولي الدم فلو قتله غيره لزمه القصاص والنفس تذكر وتونث **قوله** والتارك لدينه
اي الاسلام لان الكلام في المسلم على ان في رواية لمسلم التارك للاسلام بالردة
قولا كان او فعلا او اعتقادا فيجب قتله ان لم يتب والخبر غير متناول
لانتقال الكافر من ملة الى اخرى لان الكلام في المسلم ومن ثم كان الاصح عندنا
انه لا يقتل بذلك بل يبلغ مامنه ثم يصير حربيا ان ظفرنا به قتلناه ان لم يسلم
او يبذل جزيته وافهم الخبر قتل المرتدة كالمرتد وهو مذهب الشافعي وكثيرين

ويصرح

ويصرح به خبر من بدل دينه فاقتلوه ودعوى تخصيصه بغيرها لا دليل عليه ولا تقبل
وقوله المفارق للجماعة اي المعهودين اي جماعة المسلمين وفراقه اما بنحو بدعة كالخوارج
المتعرضين لنا الممتنعين من اقامة الحق عليهم المقاتلين عليه واما بنحو بغي او حرابة او
صيال او عدم ظهور شعار الجماعة في الفرايض فكل هولا تحل دماوهم بمقاتلتهم من اجل
انهم تركوا دينهم كالمرتد لكن يفارقونه بانه بدل كل الدين وهولا بدلوا بعضه وان كان كل
منه ومنهم مفارقا للجماعة فعلم ان بين ترك الدين من اصله ومفارقة الجماعة عموما
وخصوصا مطلقا اذ يلزم من الاول الثاني ولا عكس وبين تركه لا من اصله ومفارقة
الجماعة التساوي لانه يلزم من احدهما الاخر والى هذا القسم الثالث اعني التارك
لدينه المفارق للجماعة باعتبار ما قررناه فيه شامل لما عدا القسمين الاولين من كل
من جاز قتله كتارك الصلاة او قتاله شرعا وان الحصر في الحديث حقيقي اذ لا يشذ
منه شي بملاحظة ما قررناه فاستفده وبه يرد على من زعم ان الحصر غير حقيقي ثم قوله
التارك لدينه المفارق للجماعة لفظ مسلم ووقع عند ابي داود احد رواة صحيح
البخاري المفارق لدينه التارك للجماعة وعندنا في رواية الا في ذكرهم والمارق
لدينه قال الطيبي هو التارك له من المروق وهو الخروج ووقع في بعض رواياته
المارق من الدين ثم قوله المفارق للجماعة صفة للتارك ولو جعلت صفة مستقلة
لصارت الخصال اربعا كما قاله الحافظ في الفتح ثم لام لدينه وما بعده مزيدة للتاكيد
او التقوية لتعدي ترك وفارق وتخاصم فاعلهما الى المفعول بلا واسطة واستثنا
الاولين من المسلم ظاهر لانهما حيث لم يستحلا اينا فيان الاسلام واستثنا الثالث
المزيل للاسلام منه انما هو باعتبار انه كان مسلما قبل ففيه الجمع بين حقيقة
ومجاز وهو جائز وقبلت توبته خلافا فالجمع دونهما لان قتلهما لجريمة مضت
فلا يمكن تلافيهما بخلافه فانه لو وصف قايم به حالا وهو تركه لدينه فبعوده
اليه انتفى ذلك الوصف **قوله** رواه البخاري ومسلم قال القلقشندي في
شرح العمدة واخرجه احمد واصحاب السنن الاربعة والطبراني والاسماعيلي
وابو عوانه والبرقاني وابو نعيم والبيهقي والبغوي وغيرهم ولفظ النسائي
لا يحل قتل مسلم الا في احدى ثلاث خصال رجل محصن او رجل يقتل مسلما
متعمدا او رجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل او يصلب
او ينفى من الارض انتهى والحديث من القواعد الخطيرة لتعلقها باخطر
الاشيا وهو الدما وبيان ما يحل منها وما لا يحل وان الاصل فيها العصمة
وهو كذلك عقلا لانه مجبول على محبة بقا الصور الانسانية المخلوقة
في احسن تقويم وشرعا وهو ظاهر ولو لم يكن منه الا قوله صلى
الله عليه وسلم من اعان على قتل مسلم بكلمة لقي الله مكتوب بين عينيه ايس
من رحمة الله وقد اجمع المسلمون على القتل بكل واحد من هذه الخصال
الثلاث وسياتي في شرح الحديث بعد ان هذا الحديث مبين لحق الاسلام

Copyright ... University